عناية أهل الغرب الإسلامي بالتربية والتعليم
من خلال كتب النوازل

الدكتور: بلخير سرحاني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الشرق
المغرب

ملخص البحث:

يروم هذا البحث بيان جهود أهل الغرب الإسلامي في خدمة قضايا التربية والتعليم من خلال كتب النوازل، وقد استوت هذه الورقة البحثية على مقدمة ومبحثين، خصصت المبحث الأول للحديث عن علاقة الأسر بمعلمي أبنائهم، بينما تولى المبحث الثاني الكشف عن حرص أهل الغرب الإسلامي على بناء المدارس والعناية بطاقمها.

وسعيا لتحقيق هذه الغاية، فقد اعتمدت المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع وجمع المادة العلمية المتصلة بالموضوع، كما لجأت إلى المنهج التحليلي لدراسة ما تيسر لي جمعه. وبعد الدراسة توصلت إلى بعض النتائج، أهمها إيضاح النوازل حرص أهل الغرب الإسلامي على توفير محاضن التعليم، وإيجاد طاقم بشري توكل إليه مهمة التربية والتعليم؛ لأنهم وعوا أهمية مكونات هذا الطاقم في استمرار رسالة المدرسة.

الكلمات المفاتيح: التربية، التعليم، النوازل.

Abstract:

This research aims to show the efforts of the people of the Islamic West in the issues of education through the books of calamities, and this research paper has taken over the introduction and two sections, the first section was devoted to talking about the management of families for educational affairs, while the second section revealed the keenness of the people of the Islamic West in building schools and taking care of their staff.

In order to achieve this goal, I adopted the inductive approach, by tracking and collecting scientific material related to the subject. I also resorted to the analytical approach to study what I was able to collect. After the study, I reached some results, the most important of which is the keenness of the people of the Islamic West to provide educational incubators, and to find a human staff entrusted with the task of education. Because they are aware of the importance of the components of this

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل الكتاب الكريم نوراً وهدى للعالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين وإمام الأولياء المتقين سيدنا محمد–صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلعل من المسلم به اليوم لدى الباحثين، أن لمدونات النوازل أهمية عظمى في تسويد بعض البياض الذي عجزت الحوليات عن ملئه وإتمامه، فقد حوت إشارات تاريخية ثمينة عن تفصيلات الحياة الاجتماعية التي لم تحظ بتسجيل المؤرخين الذين عاصروها.

صحيح أن النوازل لا تقصد إلى تسجيل الحوادث والوقائع التاريخية، ولكنها لا تخلو من فائدة عميمة بالنسبة للباحث التاريخي، وذلك لما حفلت به من إشارات تاريخية، تسمح بتتبع كثير من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي لا تلتفت إليها كتب التاريخ.

ومن الجوانب المشرقة التي حفلت بها نوازل الغرب الإسلامي قضايا التربية والتعليم؛ حيث أماطت اللثام عن جهود الأسر في سبيل تعليم أبنائها وتحملها تبعات ذلك، كما كشفت عن حرص المغاربة على تشييد المؤسسات التعليمية وتوفير طاقم بشري، توكل إليه مهمة التربية والتعليم؛ لأنهم وعوا أهمية مكونات هذا الطاقم في استمرار رسالة المدرسة.

في هذا السياق تأتي هذه الورقة البحثية؛ لتكشف اللثام عن الجهود التي قام بها أهل الغرب الإسلامي في خدمة قضايا التربية والتعليم، وقد جاء العنوان على النحو الآتي:

" عناية أهل الغرب الإسلامي بالتربية والتعليم من خلال كتب النوازل"

مشكلة البحث:

إن الإشكالية التي يسعى هذا البحث لمعالجتها، ويهدف إلى الإجابة عنها تتمثل في التساؤل التالي:

لقد باتت قضية التربية والتعليم بالمغرب، تؤرق بال مختلف الأوساط الفكرية والتربوية والسياسية والاجتماعية؛ لقد تعددت الأفكار حول تشخيص واقع التربية والتعليم، وأدلى كل المهتمين بدلوهم في الموضوع، وبات الخوض في أسباب تردي المدرسة المغربية وسبل إنقاذها، حديث العام والخاص.

فما هي جهود أهل الغرب الإسلامي في خدمة قضايا التربية والتعليم؟

وإلى أي حد يمكن للتراث النوازلي، أن يسهم في إيجاد حلول لما تعانيه منظومة التربية والتعليم، وتلفت النظر إلى ضرورة الاهتمام بالقضايا التربوية؟

أهدف البحث:

يتوخى هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

معرفة جهود أهل الغرب الإسلامي في الاهتمام بالتربية والتعليم بغية الاستفادة منها في عصرنا الحالي.

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمدت منهجا يقوم على الاستقراء والوصف والمقارنة والتحليل.

خطة البحث:

لقد جاء البحث – بعد المقدمة– في مبحثين وخاتمة.

أشرت في المبحث الأول إلى بين علاقة الأسر بالمعلمين، وذلك باستئجار المعلم واحترامه، والإهداء إليه، والتواصل الهادف معه، قصد تجويد العملية التربوية، وتذليل صعوباتها، كما جليت في المبحث الثاني جهود المغاربة في توفير هيئة تربوية للمؤسسات التعليمية تتكون في حدها الأدنى من إمام المدرسة ومؤذنها وأساتذة وقيم وبواب.

المبحث الأول: علاقة الأسر بمعلمي أبنائهم

يرى الدارس للمؤلفات النوازلية بالغرب الإسلامي حرص الأسرة وأهل المتعلم على رعاية حق الأبناء في التعليم وحفظ القرآن، واعتبار ذلك من واجبات الأسرة التي لا تسقط بالعوز والقلة أو البعد عن المراكز الحضرية والنأي عن أماكن تجمع الناس.

وعلى هذا نجد في التراث النوازلي للغرب الإسلامي ما يغني في تشكيل صورة الأسرة الإسلامية التي تحتفل بواجب تعليم الأبناء والقيام على هذا الواجب في كل جوانبه: استئجار المعلم باعتبار الكفاءة والخلق والقابلية، وتوفير المكان المناسب للتعليم، وحمل الأبناء على تحمل تبعات التعليم اجتهادا ومداومة.

ولعل ما ورد في هذا أو غيره من نوازل كاشفٌ عن الأسس المتينة التي أقيمت حولها العملية التعليمية، ولعل أبرز تلك الأسس إلزامية التعليم الذي ظهر بصورة سامقة تتعلق بالتزام الأسرة بالتعليم وتربية الأبناء.

المطلب الأول: استئجار معلم للصبيان

لقد كان من واجب الآباء تدبير بيت، وجلب معلم من داخل البلدة أو من خارجها، مع التكفل بجميع المصاريف من أجرة المعلم وكراء البيت، وإذا استؤجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة، فعلى أولياء الصبيان كراء موضع المعلم. أما إذا لم يكن الصبيان معلومين فإن المعلم هو من يتولى مصاريف كراء الموضع.

كما كان بعض الأغنياء يهبون لأبنائهم محلات لقراءة العلم، فقد وردت على أبي الشتاء الغازي الحسيني نازلة تتعلق برجل أوصى بثلث ماله لأولاده، ثم أعطى لبعض أولاده محلا معينا لقراءة العلم، هل يخرج من الثلث أم لا؟[1].

وأشاد الفقهاء بالثواب الذي يناله الآباء مقابل تعليم أبنائهم القرآن، حيث جعلوا أجر ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد [2].

وزودتنا النوازل بمجموعة من الفتاوى التي تلزم بضرورة تعليم الأولاد وإدخالهم الكتاب، وذلك إذا ما اتفقت الجماعة على استئجار معلم لتأديب الصبيان [3].

كما أشارت أخرى إلى أن أجرة المعلم جائزة؛ لأنها لو لم تجز لترتب على ذلك ضياع أطفال المسلمين تحت ظلمات الجهل، وقلة حفظ القرآن؛ لأن من يتطوع بذلك قليل، وأن الأجرة تكون على الآباء، أو في مال الصبي، أو في مال أمه، أو أقربائه، أو على جماعة المسلمين [4].

ومما يجلي اهتمام أهل المغرب بالتربية والتعليم، أن بعض القبائل كانت تتولى تسيير التعليم، وبمواردها المالية المحلية، ويساهم في أجرة المعلم كل أهل الموضع، وإن لم يكن له ولد في الكتاب، حتى وصل الأمر في بعض البوادي إلى فرضها على النساء والصبيان والأيتام [5].

وبحسب إفادة إحدى النوازل، فإن بعض القبائل كانوا يفرضون أجرة المعلم على جميع الدور، حتى إن من مات أو انقرضت ذريته وسكن أجنبي في داره إما بالكراء أو بالعارية، يجبرونه على ما كان يعطيه رب الدار الأول، بغض النظرعن حالته المادية، فيسوي في ذلك الغني والفقير فيما يعطونه[6].

وإن تعجب، فعجب صنيع بعض المناطق المغربية؛ حيث صارت تفرض أجرة المعلم على جميع سكان الموضع وإن لم يكن له ولد، فالشرط لازم لجميعهم؛ المقيم والوافد على حد سواء، ويُنكّل بمن امتنع من تسليم ولده للمكتب، ويُجبر على ما ينوبه من أجر المعلم، ومن أبى طُرد ونُفي إن قُدر عليه، لهدمه ركنا من أركان الدين، ولا تجوز شهادته، ويُؤدب أدبا وجيعا [7].

يستفاد من هذا النص، أن قضية التربية والتعليم كانت مسألة مجتمعية، يشارك فيها كل سكان الموضع، طوعا أو كرها، لا فرق بين غنيهم وفقيرهم، إيمانا منهم بأهمية تعليم أبنائهم، وغرس القيم الحميدة في قلوبهم.

ولا نعدم نصوصا وإشارات تاريخية تشير إلى أن الأغنياء والأمراء وعلية القوم كانوا يخصصون لأبنائهم مؤدبا ممن كانت لهم قدم راسخة في العلم والأدب، فيتلقى المعلم أجرا نظير سهره على تعليم أبنائهم؛ فالمنصور محمد بن أبي عامر استأدب لابنه عبد الرحمن مؤدبا [8]. كما أنيطت مهمة تأديب المعز بن باديس إلى عبيد الله المهدي بن أبي الرجال؛ حيث أدبه ودله على مذهب مالك وعلى السنة والجماعة [9].

ومن النوازل التي كشفت عن ذلك، ما سئل عنه القابسي في شأن من استأجر معلما ليعلم ولده القرآن[10].

وفي موضوع إيجار مؤدب الصبيان، تطالعنا بعض النوازل بأخبار في غاية الدقة والأهمية، وفي الوقت نفسه تبين لنا مدى اهتمام الآباء وعنايتهم الشديدة بتعليم أبنائهم، ويظهر ذلك من خلال ما جاء في بعض العقود التي أبرمت بين الآباء والمعلمين.

ولعل أهم الشروط التي لم يكن أي عقد يخلو منها: مقدار الأجرة وشكلها ومدة الإيجار، فقد يتفق المعلم مع المستأجر على الإجارة لمدة معلومة كالسنة والشهر ونحوهما، وليس لأبي الطفل إخراجه حتى يتم الشرط أو يدفع له جميع الأجرة، ولو ترك المعلم التعليم عند قرب الختمة فلا شيء له.

وبحسب بعض الإفادات التي قدمتها النوازل، فقد كان بإمكان المعلمين أن يشتركوا في تعليم الصبيان داخل الكتاب الواحد، وذلك إذا صعب على الواحد التحكم في التلاميذ بسبب كثرتهم، وتنوع المواد المدروسة، ولا ضير من اشتراك معلمين أحدهما بصير والاخر كفيف [11].

وتضمنت العقود المبرمة تحديد عدد المتعلمين عند المعلم الواحد، يدل لهذا جواب ابن أبي زيد القيرواني عن إحدى النوازل: " إذا حصل عنده من العدد ما إذا زاد عليه قصر عن الأول، فلا يجوز له" [12].

وبالرغم من اشتراط الفق هاء عدم الإكثار من عدد المتأدبين حتى يستطيع المعلم أن يؤدبهم ويعلمهم، إلا أن كثيرا من أصحاب الكتاتيب لم يكونوا يلتزمون بهذا الشرط، وكان الفقيه الزاهد أبو العباس بن العريف يرى أن يباح للمؤدب المشهود له بالصلاح أن يعلم عددا كبيرا من الصبيان؛ إذ يرى في تعليم الصغار القرآن ثوابا وأجرا، فيقول: " إذا علم المعلم من نفسه علم يقين أنه ليس بحريص على حظ نفسه من المال والجاه، وأمكنه أن يستكثر من الصبيان بوجه مباح صحيح، فعل من ذلك الغاية، فإن أولى الناس بتعليم الخير أقربهم من القبول" [13].

ولعمري، كم عانت منظومة التربية والتعليم في بلادنا من غياب هذا الشرط –تحديد عدد المتعلمين–، فقد أفادتني تجربتي في المجال التعليمي أن المدرسين الذين تسند إليهم الأقسام المكتظة –في غالب الأوقات– يعيشون حالة قلق مفرط، وتوتر كبير، وذلك عند ملاحظتهم ارتفاع درجة الشغب وسيادة الفوضى، وعدم تمكنهم من ضبط سلوك المشاغبين؛ لكثرتهم واندساسهم وسط كثافة التلاميذ. وقد تؤدي هذه السلوكات المتكررة إلى انقباضات وتوترات تفقده صوابه أو وعيه، كما أعتقد جازما أن هذا الإشكال أحد أسباب تدني المستوى الدراسي العام بالبلاد.

يتضح إذن، أن الباعث الفقهي الذي علل به فقهاء الغرب الإسلامي حرمة الاختلاط بين الجنسين، هو الحفاظ على المرأة، وصون كرامتها، ودفع المفاسد الناجمة عن الاختلاط. خاصة مع فساد الأخلاق الاجتماعية.

المطلب الثاني: احترام المعلم وإيلاؤه مكانة خاصة

إن الناظر في نوازل التربية والتعليم، يلمح أن أهل الغرب الإسلامي بوؤوا المعلم منزلة رفيعة ومكانة سامية، تقديرا لما يحمله من علم، ولأهمية ما يقوم به من تعليم، فالمعلم هو سراج العباد وعماد البلاد، وهو الأساس الأول في

تشكيل شخصية الفرد، وبناء المجتمعات، ولم يحظ المعلم بهذه المكانة والاحترام داخل المؤسسة التعليمية من قبل المتعلمين فحسب، وإنما عُرفت له هذه المكانة لدى العامة أيضا، فكان يخاطب بأدب واحترام كبيرين، فقد سجل الونشريسي في معياره، أن الناس قد سلكوا "في أدب المخاطبة مع ملوكهم ومعلميهم سبيلا من التوقير والتحرز وتحري العبارة ما أدركه الخاص والعام" (14).

فقد أفاد هذا النص، أن الناس بوؤوا المعلم مكانة تضاهي منزلة الملوك، وليس هذا غريبا على أبناء المجتمع الإسلامي؛ إذا ما علمنا أن سلفنا الصالح أوْلَوا العلماء والمعلمين مكانة لم يحظ بها الملوك والأمراء، يذكر المؤرخون أنه ما لما قدم عبد الله بن المبارك الرقة، وبها هارون الرشيد، "احتفل الناس به، وازدحم الناس حوله، فأشرفت أم ولد للرشيد من قصر هناك فقالت: ما للناس؟ فقيل لها: قدم رجل من علماء خراسان يقال له عبد الله بن المبارك فانجفل الناس إليه. قالت المرأة: هذا هو الملك، لا الملك هارون الرشيد الذي يجمع الناس عليه بالسوط والعصا والرغبة والرهبة" (15).

ومن خلال الوقائع التي استفتي فيها الفقهاء، يتضح أن الإساءة إلى المعلم توجب التأديب والزجر بما يراه القاضي مناسبا، يدل لذلك أن ابن أبي زيد القيرواني سئل عمن لعن معلما. فأجاب بأنه يؤدب (16)؛ لأن إغضاب المعلمين والإساءة إليهم، تنتج عنها عواقب وخيمة، يتجرع المجتمع مرارتها، ويذوق ويلاتها. وتأكيدا لهذا المعنى قال الغزالي: "مثل العامة مع العلماء مثل القَصَّارِ مع الشمس، إذا غضب القصار على الشمس، كانت المضرّة على القصار لا الشمس، فكذلك إذا غضب العامة على العالم، تكون المضرة للعامة لا للعلماء، فإن لحوم العلماء مسمومة؛ من شمها مرض، ومن ذاقها مات" (17).

وفي سؤال تلقاه الشيخ العبدوسي عن رجل من أهل العلم مر على عامي في حانوته، فناداه العامي، فقال له الفقيه: "يا سيدي اصبر إلى أن نرجع إن شاء الله ونقضي حاجتك، فقال له البادي: والله ما أنت إلا كلب، ما تنصحب أصلاً. ما يجب عليه في اللفظتين؟ وإن أنكر هل يحلف أو لا؟ والرجل المذكور عالم بعدالته وخطابته ومنصبه.

أجاب: القائل المذكور يلزمه الأدب، والأدب في هذا موكول إلى اجتهاد القاضي لا تحديد فيه، فمن الناس من يكون أدبه السجن، وآخر صفع الرقبة، وآخر الضرب بالسوط، يفعل القاضي من ذلك ما يكون ردعاً وزجراً للقائل، ولا يمين في هذا إذا لم تقم بينة على المختار من القول، وبالله سبحانه التوفيق" (18).

إنَّ هيبة المعلم ناتجة عن سلوكه المستقيم وقوته العلمية واتزانه العقلي وشخصيته الوقورة وتعامله الحسن وأخلاقه الكريمة، فتراه يفرض احترامه وهيبته ومحبته في قلوب طلابه بالقدوة الحسنة وغزارة العلم وسعة الثقافة وبعد النظر، ونظافة الملبس وطيب الرائحة، وبالمقابل، فإن ذهاب هيبته قد تؤثر فيه عوامل ضعف الشخصية، وقلة الاحتياط في التصرفات والسلوك والأقوال، مثل ما ورد من أن رجلا جاء إلى معلم فأسلم إليه ابنه، فقال له: لم نقلته من عند

المعلم الأول ؟ فقال لأنني جزت به يوما، والصبيان يتشاتمون، وهو لا يمنعهم بأكثر من أن يقول: قيدوا ألفاظكم، أخزى الله حرماتكم، لا تتشاتموا يا بني البظر، وإذا هو ليس يمنعهم من سوء الأدب، ويدخل في جملة المتشاتمين، فنقلته [19].

أما إذا خبر المعلم مبادئ التدريس، وطرق التعليم، فإنه سيكون ""عزيز النفس كريم الخلق، فإن مكانته عند الطلبة وأولياء أمورهم وسائر المجتمع لن تقل عما يريده لنفسه كرامة وعزة نفس" [20].

ومما يفقد المعلم هيبته أيضا، مخالفاته الشرعية وإخلاله بواجباته المهنية، وفي هذا الشأن يورد عبد الرحمان السكتاني في نوازله أن قوما استأجروا معلما، ثم ما لبث أن رفع أحد الأولياء شكواه إلى فقهاء البلد؛ لكون المعلم يستهزئ في تعليم الأولاد وتأديبهم، ولايلازم أوقات الإقراء [21].

المطلب الثالث: تقديم الهدايا والتبرعات للمعلمين

تطالعنا كتب النوازل بومضات متناثرة تكشف عن عناية أهل الغرب الإسلامي بإكرام معلميهم. فإلى جانب الأجرة المتفق عليها سلفا، كانت الأسر، تخصص لمؤدب أولادهم نصيبا معلوما مما ينتجونه، ويعطونه له في يوم معين من أيام الأسبوع، والغالب كان يوم كل خميس، ولم يكن هذا الإكرام خاصا بمن له ولد في الكتاب، بل يشترك فيه جميع أهل القرية ممن له ولد يقرأ أو ممن ليس له ولد. وفي هذا الموضوع ترد نازلة على أبي الفضل العقباني في حكم ما يأخذه المعلم من الزبد في البادية في فصل الربيع، يجعلون له مخضة زبد على كل بيت من بيوت الحلة على من عنده الولد، ومن لا ولد عنده، ويسمونه خميس الطالب. فكان جواب الفقيه هو جواز ما يأخذه المعلم ممن لا ولد له، إن قصد التبرك بما يقبل حملة القرآن لما خصوا به من الكمال في حفظ كتاب الله، ويأخذه من آباء الأولاد إن كانوا متبرعين به [22].

وكان نوع هذا العطاء يختلف من منطقة إلى أخرى "ومن موسم إلى آخر، فإذا كان موسم الحصاد كان الجعل من الحبوب، وإذا كان الربيع كان من الزبد، وهي نوع من الغلة الزراعية أو الحيوانية، ويبدو أنه كان من غالب ما ينتج أهل البلد، وكان يتغير بحسب المواسم، وكانت واجبة على جميع أهل القرية، أو البلد الواحد ورأى الفقيه أنها تبرع من له ولد يقرأ، وتبرك ممن ليس له ولد يقرأ؛ لأن الشريعة راعت مقاصد المكلفين في تصرفاتهم " [23].

ولقد زودتنا النوازل بعدة مسائل أفصحت عما كان يتكرم به الآباء على المعلمين في المواسم والأعياد الدينية؛ مثل رمضان وعاشوراء [24].

ومن السنن التي دأب عليها أهل الغرب الإسلامي، إكرام معلميهم ليلة المولد النبوي، فكانت الأسر تستغل هذه المناسبة؛ لتبعث الهدايا والشموع إلى مؤدبي أولادهم، وكانت هذه العادة فاشية؛ لارتباطها بمولد سيد الخلق [25].

ومن صور إكرام المعلم، أن مؤونته كانت "بالمناوبة على جميع السكان، كما هي عادة بادية المغرب جمعاء، غذاء وعشاء في إناء صغير من البخار، له غطاؤه منه، ويوضع في طبق صغير مقعر يصنع على مقداره، وتكون لهذا الطبق حمائل ثلاثة، تثلث الجهات الثلاث، وتربط مجموعة في مقدار ذراع، فيحمل به ذلك الإناء " [26]. وقد استحسن الشيوخ هذا الإكرام؛ لأنه صار عادة متعارفا عليها [27].

ومن مظاهر الإحسان إلى المعلم كذلك، أن يجعل له حظه من أضحية العيد، وقد استفتي الفقهاء في هذا الأمر، فأجازوا أن يعطى من الأضحية للمعلم القريب والفقير والجار [28].

كما كان المعلم يقدم في الزكاة –إن كان من أصنافها–على غيره من المساكين ولوكان خارجا عن البلد[29].

إلا أننا نلاحظ ورود احتياطات نوازلية في هذا الشأن، ومن ذلك أن الفقهاء حذروا من التفريط في حقوق الفقراء والمساكين فيما يتعلق بزكاة الفطر؛ لأن بعض المعلمين صاروا يلحون عليها، ويشترطونها على أهل المنزل، وهو ما حدا بأهل الموضع إلى رفع النازلة إلى ابن ناصر الدرعي، ملتمسين بيان الحكم في أخذ معلم الصبيان ثلث زكاة فطر أهل البلد وإن لم يشترط ذلك عليهم. فأجاب: "واشتراط المعلم زكاة الفطر أو بعضها على المشارطين حرام، ولا تجزئهم عن فطرتهم، وإن لم يشترطها أيضا، فلا يحل له أن يأخذ منها كثيرا وفي البلد من هو أحوج منه؛ لأن الزكاة إنما شرعت لسد الخلة في ذلك اليوم" [30].

ومن صنوف الإكرام التي كان المعلمون يتمتعون بها، المكافأة على ختم الطالب للقرآن؛ فتشجيعا للمعلم، واعترافا بفضله، دأبت الأسر على إدخال البهجة على المؤدب يوم الختم، من ذلك: "أن عبد الله بن غانم القاضي، كان له ابن، فجاء من عند معلمه، فسأله عن سورته وحفظه، فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قراءته، فدفع إليه عشرين ديناراً، فلما جاء بها إلى ابن غانم فقال له: رددتها استقللتها! فقال المعلم ما أتيت من هذا، وإنما ظننت ظناً، فقال له لحرف واحد مما علمته يعدل الدنيا وما فيها، قيل: وصدق؛ لأن الدنيا ما تزن عند الله جناح بعوضة من أحوالها، فأحرى في أمور الآخرة" [31].

وتكشف المدونات النوازلية عن إشارت تؤكد أن بعض المعلمين أخرجوا هذه الهدايا من طبيعتها التطوعية، وراحوا يلحون عليها ويطالبون بها الصبيان، ولا يخفى ما في ذلك من ضرر كبير بأولياء الأمور، خاصة ممن لا يقدر عليها؛ لذلك انبرى الفقهاء للنهي عن هذه التصرفات، ولم يجيزوا للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجره شيئا من هدية أو غير ذلك، إلا أن يُهدوا من غير مسألة، ولا ينبغي أن يُهدِّدَهم إن لم يُهدوا إليه، ويُخليهم إن أهدوا إليه؛ لأن التخلية داعية إلى الهدية، وهو أمر مكروه [32].

ويمكن أن نجد في منظومتنا التربوية الحالية أشكالا من هذه التصرفات التي نهى عنها الفقهاء، من قبيل ابتزاز المدرسين للتلاميذ وأوليائهم، ومن ذلك: إجبارهم على الحضور لساعات إضافية بمقابل مادي، فيخضع التلميذ لذلك رغبة في الحصول على درجة عالية.

ومن العطايا التي يستفيد منها المؤدب: الإصرافات، وهي إحدى الموارد التي ترد منها على المكتب والمؤدب بعض المداخيل المالية، وخاصة في وقت الصيف والمناسبات الاجتماعية، ووجوهها كثيرة ومتعددة، وكثير منها مرتبط بالعادات والتقاليد الشعبية؛ إذ يعتبرون مشاركة الطلبة فيها ومحاضيرهم جزءا من الغبطة بها وتمام الأنس بإقامتها. وتدخل ضمن مجالات الإصرافة، أي (طلب التحريرة) جميع الحفلات والمآدب التي يدعى الناس إليها دعوة خاصة، بل حتى التي تخص الأهل وحدهم كطعام النفساء [33].

ولقد كان التلاميذ صلة وصل بين المحضرة وبين الأسر التي تقيم المناسبات؛ إذ كانوا "يحملون آباءهم على دعوة الفقيه ومحاضريه، أو يرغبون في إرساله إليهم من المحاضير من يتعرضون في هذا الوقت لنائلهم. ولذلك فقد عنوا بمناقشة مشروعية بعض هذه الوجوه التي يخرج فيها الصبيان المكاتب لهذا الغرض، فاختلف الفقهاء في ذلك ما بين مبيح ومانع " [34]. وهكذا حدثتنا النوازل عن بعض المعلمين الذين كانوا يبعثون صبيانهم إلى دار من تزوج أو وُلِد له، فيصيح الصبيان عند بابه، ويقولون: أستاذنا بصوت عال، فيعطون ما أحبوا من طعام أو غير ذلك، فيأتون به معلمهم، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم بغير أمر الآباء. وقد تحفظ القابسي عن ذلك؛ إذ " لعل صاحب التزويج أو أبا المولود لا يعطي ما يعطي إلا تقية من أذى المعلم أو أذى صبيانه، أو من تقريع بعض الجهال، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل، فليوعظ فيه، ولينه عنه، ويزجر حتى يترك العمل الذي وصفت، فإنه من عمل الشيطان، وليس من عمل القرآن " [35].

وبلغ الأمر عند بعض الفقهاء إلى حد عزل المؤدب عن الإمامة والخطابة، إذا ثبت أنه يرسل الصبيان إلى عرس أو نفاس، فقد جاء في الأنيس المطرب: " أن خطيبا من خطباء القرويين بفاس، توفي، فخطب بعده الفقيه قاسم القضاعي [36]، فانتقد عليه وطعن فيه بأن قال الناس: إنه يبعث صبيان مكتبه للنفساء، وطولع بذلك من له النظر، فقال: إن الذي قدمه للصلاة، أقر بين يدي الخليفة الناصر أنه خير منه، فاتركوه على حاله، فترك التعليم، واعتكف بالجامع، وسكن الدار المحبسة على أئمة الجامع إلى توفي " [37].

وكان من العادات المتبعة، أن فقهاء المساجد يبعثون المحضرية (التلاميذ) عندما يتعسر الوضع على الحامل، فيطلقون رداء يمسكون بأطرافه، ويسيرون به منشورا في طرف المدينة، وأصحاب الحوانيت والمارة يرمون في وسط الرداء بفلوس وبعض الفواكه اليابسة كالتمر والتين والزبيب [38].

ومما جرت به العادة: أن يأتي الطلاب ببعض الهدايا لمعلميهم زاعمين أن ذلك بعلم الآباء، فأجاز الفقهاء قبوله وتصديقه إن جرت عادة بهدية الأب للمؤدب [39].

يؤخذ من هذا كله ظهور سمو مكانة المعلم عند الناس عامة وعند أولياء الصبيان المتعلمين خاصة، فهم على تقدير كل خطوة يخطوها، فلا يرفضون طلبه، بل يفهمون إشاراته فلا يردون صبية يبعثهم إلى الدور في المناسبات؛

ليشاركوا أفراح أهلها ويحملوا عنهم ما جادوا به إكراما للمعلم؛ إلا أن الفقه النوازلي يلاحق هذه التصرفات، فيصوب ويخطئ ويصدر أحكام الفتاوى المناسبة للحالة مع اعتبار العادة وتحكيم العرف.

المطلب الرابع: التواصل الهادف مع المعلمين.

لا تحسبن أن المدرسة وحدها قادرة على إنجاح المشروع التربوي المجتمعي، بل إن ذلك رهين بانخراط مكونات المجتمع قاطبة، وفي مقدمتها الأسرة، فهي إحدى رافعات المنظومة التربوية؛ لذلك كان من مهامها التواصل المستمر الهادف مع القائمين على الشأن التربوي، قصد المشاركة في اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تعود بالنفع على المتعلمين.

ولقد اهتم المربون بتكامل دور المعلم والأسرة بحكم وحدة الغاية، وهي تعليم التلميذ وتهذيبه، والمطلع على التراث الإسلامي تتراءى له متانة العلاقة القائمة بين المؤسسات التعليمية والبيت، وذلك واضح "في وصايا الآباء لمعلمي أولادهم، ومشاركتهم في وضع المنهاج التعليمي، وطريقة تدريسه من باب حرص الآباء على مساعدة المعلم وإنجاح دوره التربوي" [(40)].

وقد ألح الفقهاء على ضرورة وجود علاقة بين المعلم وولي أمر التلميذ، على اعتبار أن العلاقة بين التلميذ والمعلم لا تكفي بحكم صغر سن التلاميذ، وعدم إدراكهم لمصلحتهم. ومن بين المواقف التي ربط فيها الفقهاء بين المعلم وولي الأمر، موقف العقوبة؛ حيث أكدوا ضرورة استشارة الأب إن أراد الزيادة فوق ثلاث ضربات، قال ابن سحنون: "ولا يجاوز بالأدب ثلاثًا، إلا أن يأذن له الأب في أكثرَ من ذلك" [(41)].

وبهذا يكون ابن سحنون قد دعا إلى التعاون بين البيت والمدرسة؛ لإنجاح التعليم، ويُبيِّن هذا ما أورده في كتابه؛ حيث قال: "وعلى المعلم أن يُخبر أولياءهم إن لم يَجيئوا، ولا يُرسل بعضهم في طلب بعض إلا بإذن أوليائهم" [(42)].

إن هذا الاستئذان يعد دليلا على الصلة الوثيقة والتعاون الكبير بين الأب والمعلم؛ فكل منها يقصد إلى تأديب الابن وتهذيب أخلاقه، ثم إن المعلم في منزلة الأب –على حد تعبير القابسي–وغير خاف " أن سلطان الوالد على ولده أقوى وأشد من سلطان المعلم على الصبي، لأن الوالد هو الذي يقوم بالنفقة على ابنه، وهو الذي يتعهده بالتربية منذ الصغر حتى يبلغ السن الذي يذهب فيها إلى الكتاب، وهو الذي يرعاه في الصباح الباكر قبل الانصراف إلى المعلم، كما يرعاه مع الضحى حين أوبته من الكتاب" [(43)].

وبناء على أخبار وفرتها المدونات النوازلية، فإن الأسرة كانت في تواصل مستمر مع مؤدبي أبنائهم، وهكذا كان الآباء يبدون آراءهم، وقد يختلفون مع معلمي أبنائهم في مسألة في تحويل مكان التعليم مثلا؛ حيث كشفت نازلة أن معلما أراد أن يحول كتابه من موضع إلى موضع قريب أو بعيد، فأبى المشارطون له [(44)].

يبدو من هذه الواقعة، أن الاباء أحسوا بالضرر الكبير الذي سيلحق أبناءهم من جراء بعد المدرسة على مقر سكناهم، فسارعوا إلى رفع شكواهم إلى الفقهاء.

وعلى هذا، فلا ينتهي دور الأسرة عند وضع التلميذ في الكتاب، بل كان الآباء ينبهون المعلم ويحتجون عليه إذا صدر منه ما يتنافى مع أخلاق التعليم ومقتضياته [45]. أو نسب إليه التقصير في تعليم الصبية [46].

كما أن بعض الآباء كانوا يشترطون على المعلمين ألا يخلطوا مع صبيانهم تلاميذ آخرين، تنبها منهم إلى ضرورة تفادي الاكتظاظ؛ لما له من أثر سيء على سير العملية التربوية [47]. وبلغ الأمر عند بعض الأسر أنهم كانوا يراقبون تعليم أبنائهم ويختبرون حفظهم، ولا يقبلون عذر المؤدب إذا أهمل أو قصر [48].

ومن تجليات التواصل بين الأسر والمعلمين، أن المؤدب كان ملزما بأخذ رأي الآباء إذا أراد أن يبعث الصبيان لختمة أو نفاس، والغالب أن يكون سير الولد لذلك بإذن أبيه [49].

وضمانا لاستغلال الوعاء الزمني للمتعلم وعدم تضييع شيء منه، نهى الفقهاء عن بعث الصبيان بعضهم في طلب بعض إلا باستشارة الآباء [50].

كما كان الأهالي يشيرون على المعلم بضرورة استعمال السيرة النبوية في تعليم الصغار؛ حتى يتعودوا من صغرهم على العلم [51].

وإذا ما لجأ المعلم إلى اتخاذ العرفاء، فعليه أن يستشير الآباء، قال البرزلي: "وسمعت عن بعض صالحي مؤدبي مؤدبينا بالقيروان أنه كان يعمل عرفاء معه يعيونه ويبدل لهم الصبيان، ولا يقدم أحدا منهم على قدمه عليه، ويلحظ أحوالهم معهم، ويحترز عليهم من المحظورات في ما بينهم، وإنه لحسن من الفعل إذا كان في ذلك إعانة وزيادة في الحفظ لكن يكون ذلك برضى آبائهم" [52].

ومن خلال هذا النص يتبين أن شروط اتخاذ العرفاء ثلاثة، وهي:

- استشارة أولياء المتعلمين
- تبديل الأطفال للعريف الواحد
- الإشراف المباشر للمعلم
- الاحتراز من المحظورات فيما بينهم

يتضح من هذا، أن المعلم كان له إشراف على هذه العلمية من ضبط المواقيت، والاجتماع كل يوم جمعة بالطلبة لمناقشة المشاكل التي اعترضتهم أثناء تقديم بالدروس.

وبحكم اشتغالي في قطاع التربية والتعليم، أرى أن الأسرة حينما تتبع مسار ابنها التعليمي وتحصيله الدراسي، ولا تتردد في التواصل مع الطاقم الإداري والتربوي، تكون ثمار هذا التشارك بادية على التلميذ عملا وسلوكا، فتتحقق الكفايات التي ينشدها المدرس، والغايات التي يرمي إليها [53]

المبحث الثاني: بناء المدارس والعناية بطاقمها.

من المعلوم أن أهل الغرب الإسلامي اعتنوا عناية فائقة بالتربية والتعليم، كما ثبت ذلك في المصادر التاريخية، والمؤلفات النوازلية؛ حيث تنافسوا في تشييد المدارس والكتاتيب القرآنية، وكان القصد في ذلك إلى تحقيق غايات أهمها: "الحفاظ على روح التدين لدى عامة الناس بمختلف مستوياتهم والحرص على بث القيم الإسلامية السمحة والأخلاق الإنسانية النابعة من الفطرة، إضافة إلى تحقيق مقاصد اجتماعية تتمثل في التضامن والتكافل على البر والتقوى+[54].

ومن الغرابة، أن كثرة المدارس لم ترق للونشريسي مؤلف المعيار، كما جعلها محمد بن إبراهيم التلمساني الآبلي من مفسدات العلم؛ لأن بناء المدارس "يجذب الطلبة إلى ما يترتب فيه من الجرايات، فيقبل بهم على من يعينه أهل الرياسة للأجراء والأفراد منهم، أو من يرضى لنفسه الدخول في حكمهم، ويصرفهم عن أهل العلم حقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك، وإن دعوا لم يجيبوا، وإن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم " [55].

وقد تردد هذا القول عند أحمد بابا السوداني؛ حيث قال: "أدى ذلك لذهاب العلم بهذه المدن الغريبة التي هي من بلاد العلم من قديم الزمان كفاس وغيرها، حتى صار يتعاطى الإقراء على كراسيها من لا يعرف الرسالة أصلًا، فضلًا عن غيرها، بل من لم يفتح كتابًا للقراءة قط، فصار ذلك ضحكة، وسبب ذلك أنها صارت بالتوارث والرئاسات، –أعاذنا الله–حتى خلت هذه الساعة عمن يعتمد عليه في علمه مصداق قوله ما ورد في ذلك" [56].

إن بناء المدارس يعد من مفاخر أهل الغرب الإسلامي، وهي التي ساهمت في توسيع نطاق التعليم ونشره بين فئات المجتمع، وخرجت الكم الهائل من العلماء الذين يحفظون للأمة ثوابتها، ويعيدون لها أمجادها.

ولقد حرص المغاربة على توفير طاقم بشري توكل إليه مهمة التربية والتعليم؛ لأنهم وعوا أهمية مكونات هذا الطاقم في استمرار رسالة المدرسة.

وتبرز إحدى النوازل، أن المدرسة كانت تضم –بالإضافة إلى ما فيها من طلاب–هيئة من المعلمين، وتتكون هذه الهيئة في حدها الأدنى —وخاصة إذا كانت المدرسة صغيرة— من ستة أفراد: إمام ومؤذن ومدرس وأستاذ وقيم وبواب [57]، وقد كان لبعض المدارس مشرف على خزانة الكتب.

ويفترض وجود الإمام والمؤذن، أن يكون للمدرسة مسجد خاص بها، وكذلك الحال في جميع المدارس، صغيرها وكبيره.

ويتكون هذا الطاقم من:

إمام المدرسة: وهو الذي يتولى إمامة الطلبة في كل الصلوات، غير أن هذا ليس شرطا ضروريا، بل الأمر على ما جرت به العادة وتعارف عليه أهل الموضع [58].

أما إذا خلت المدرسة من الطلبة وأصبحت مهجورة، فلا مناص حينئذ من توقف مهمة الإمام، وفي هذا الصدد سئل أحمد القباب عن حكم الإمامة بمدرسة بتازة، لا يوجد في أكثر الأوقات من يؤم فيها، والمدرسة المذكورة أكثر بيوتها خالية لم يوجد من يسكنها، فأجاب: "القاعدة أن الاحتياط بالسلامة من المكروه أولى من تحصيل المستحب، فترك الإمامة بالمدرسة والصلاة بغيرها أولى" (59).

المؤذن: بالإضافة إلى مهمة الأذان، كان مطالبا بأن يقدم خدمات للمدرسة، كتنظيف مرافقها، وفتح وغلق أبوابها، أما إن اكتفى بوظيفة الأذان فقط، فبإمكان المدرسة أن تستغني عنه "لاسيما وصوامع المساجد الجوامع قريبة من المدرسة+" (60).

واستنادا إلى ما أوردته بعض النوازل، فإن بعض المؤذنين كانوا يجمعون بين الأذان وتحفيظ القرآن الكريم، وفي هذه الحالة يأخذ المؤذن أجرته كاملة، وإن لم يبق من الأولاد إلا واحد أو اثنان (61).

البواب: من المهام الموكولة إليه، القيام بملازمة باب المدرسة، لصيانته وحفظ ما فيها من متاع، وعدم السماح لمن لا يقومون فيها بالدخول، أو غير المرغوب فيهم؛ ممن هم متهمون بالفساد وسوء الخلق (62).

وقد نصح ابن الحاج العبدري البوابين بعدم منع عامة الناس من الِاستماعِ للعلمِ وَالتبرّك بِهِ وَبأهلِهِ؛ حيث قال: "فإن قال قائل: إنما جعل البواب لأجل أن كثيرا من العوام إذا دخلوا المدرسة تشوش الموضع، وكشفوا عوراتهم عند الفسقية، وقد يسرق بعضهم بعض أقدام الفقهاء، وقد يكثر لغطهم. فالجواب: أن البواب الذي يقعد على الباب أو غيره يكون واقفا عند أخذهم الدرس، فلا يترك أحدا ممن يتهم بشيء من هذا أن يقرب من ناحية أقدامهم، وإن رأى أحدا يريد أن يكشف عورته نهاه وزجره ومنعه من ذلك+ (63).

ولم يكتف ابن الحاج بهذا، بل إنه لم ير فرقا بين بين باب المدرسة وباب الأمير إذا صار البواب يصد الناس عن طلب العلم ومجالسة العلماء؛ لأنه "لا يُتوصل إلى أبوابهم في الغالب إلا بالحاجب والنقيب، فقد استويا في هذا المعنى، فلو قدرنا أن أحدا من عامة المسلمين جاء بفتوى إلى باب المدرسة، يجد الحاجب والبواب وغيرهما يمنعونه، بل يمتنع بعضهم عند رؤيته البغال والغلمان الذين على باب المدرسة، ولا يتجاسر أن يصل الباب، بل ينصرف ويترك ما جاء بسببه" (64).

القيم: وهو من يتولى حفظ الحصير، وتعمير القناديل للطلبة، وعمل الصيانة اللازمة لها من المسح والتنظيف، ويعتني بنظافة المدرسة وتأمين الفراش والوقود (65).

وقد كان القيم والبواب يحصلان على المرتب كاملا، حتى في الأوقات التي يضيق فيها خراج أوقاف المدرسة، والسبب في ذلك أنهما ملحقان بالعمارة، "ولأن المدارس في حاجة إلى الكنس والفرش والوقود وفتح الباب وغلقه

وحفظ الحصر والقناديل وغير ذلك، وما فضل بعد ذلك تقع المحاصة فيه بين من ذكر من الإمام والمؤذن والمدرس والأستاذ والطلبة" (66).

الوقاد: وهو من يتولى إيقاد مصابيح المدرسة، ويرعى زيتها، وكانت أجرته تقدر بحسب عمله، فإن أبى ذلك يستبدل بغيره، وفي هذا المنحى "سئل العبدوسي عن رجل كان في المسجد الجامع الأعظم بأجرة قدرها اثنا عشر ديناراً صغيرة في كل شهر، وكان عدد قناديل المسجد المذكور مائة وعشرين، ثم بعد ذلك قل ريع المسجد المذكور إلى أن بقي من القناديل ستون قنديلاً، فقام ناظر الأحباس وقال للوقاد المذكور: إنما تأخذ نصف الأجرة المذكورة قدر ما أنت توقد الآن. فامتنع من ذلك وقال: زدني الزيت والقناديل وآخذ ما كنت آخذ. فأجاب: إن لم يبق في غلة ربع الحبس ما يحمل زيادة ما ذكره الوقاد المذكور في الزيت والأجرة، فلا مقال له في ذلك، ويقال له: إما ترضى بنصف أجرتك القديمة، وإلا فاذهب بسلام، ويستأجر غيره، وإن كان فيه وفر يحمل ذلك أجيب إلى ذلك، وهذا إذا كان له مرتب في أصل الحبس، وأما إن لم يكن معينا، وإنما أحال المحبس على الناظر في ذلك، فلا مقال له في ذلك، ويستأجر الناظر بأجرة مثله وإن كانت أقل من نصف أجرته القديمة، فإن وجد من يقوم بذلك بأقل مما رضي به الوقاد المذكور، فإنه يستأجر به" (67).

المعلم: وهو يعد العنصر الفاعل في العملية التربوية والتعليمية؛ حيث يعلم الصبيان القرآن الكريم وما يتبع ذلك من معرفة الكتابة والقراءة. ولقد كان الآباء يشترطون في المعلم شروطا أشار ابن الحاج إلى بعضها بقوله: "وينبغي لآباء الصبيان أن يتخيروا لأولادهم أفضل ما يمكنهم في وقتهم ذلك من المؤدبين، وإن كان موضعا بعيدا، فيختارون لهم أولا أهل الدين والتقوى، فإن كان مع ذلك عنده علم من العربية فهو أحسن، فإن زاد على ذلك بالفقه فهو أولى، فإن زاد عليه بكبر السن فهو أجل، فإن زاد عليه بورع وزهد فهو أوجب إلى غير ذلك؛ إذ إنه كيفما زادت الخصال المحمودة في المؤدب زاد الصبي به تجملا ورفعة وإذا كان ذلك كذلك" (68).

وقد كانت للمعلم آداب عديدة، فإنه مطالب أن يسوي بين الصبيان في المعاملة و "يؤدبهم على الكذب والسب والهرب من المسجد واليمين بالطلاق والحرام وغيره، وعلى المعاملة بالربا، ويمدح لهم السخاء والشجاعة والكرم، ويذم لهم الشح والطمع" (69)

وكان المدرسون يتمتعون بالكفاءة العلمية والمهنية والأخلاق الحميدة، فلا يقوم بعملية التدريس إلا "من اشتهر بالخصال الحميدة والأخلاق النبيلة؛ حتى يلقن للأطفال الآداب الجمة والأخلاق الفاضلة" (70)؛ والسبب في ذلك في بداية عمرهم " يتأدبون بالقدوة الحسنة، كما أنه من الناحية المهنية، كان المعلم في الكتاتيب القرآنية حافظا للقرآن الكريم وعالما بالحديث النبوي الشريف وعلوم اللغة العربية ونحوها من العلوم المساندة التي تكون الثقافة الابتدائية عند الطلاب" (71).

أما إذا لم يف المعلم بتعليم الصبي بالمرة، وكان ذلك راجعا إلى المعلّم سواء مع توفّر المعرفة والقدرة فيه أو للجهل وعدم حذق الصنعة، فإنه لا يُكتفى بحرمانه الأجر، وإنما يستوجب إضافة إلى ذلك العقاب والمنع عن المهنة؛ فإذا عجز الصبي عن التهجي، وعدم ضبط الحروف والاستمرار في القراءة [72].

ولقد سجلت النوازل أن بعض المعلمين لم يكونوا أهلا لمهمة التدريس، لفساد أخلاقهم، مما جعل أهل المنزل يرفعون شكواهم للفقهاء، للبث في هذه الوقائع، من ذلك النازلة الموجهة إلى الفقيه عليش، وفيها: "ما قولكم رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز في المسجد، ويشرب فيه الدخان، فهل يحرم عليه ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد؟ وإن امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة المسلمين إخراجه قهرا عنه؟

فأجاب: نعم يحرم عليه تعليم الصبيان القرآن في المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الأولاد المسجد وتقذيره، ويحرم عليه شرب الدخان فيه لقبح رائحته، فتجب عليه التوبة من ذلك، وإن امتنع من ترك ما هو عليه وجب على من بسط الله يده بالحكم تأديبه وإخراجه، وإن لم يكن حاكم وجب ذلك على جماعة المسلمين، وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريكه في الإثم" [73].

الناظر: كان من لوازم الحرص على المدارس التعليمية اختيار الناظر الكفء القوي الأمين؛ ذلك أن إدارة المدرسة "كانت بيد الناظر، فهو المسئول من جهة على حفظ الأموال الموقوفة، وصرف ريعها لمستحقيها، ومن جهة أخرى هو المشرف على العملية التربوية بالمؤسسة التعليمية الوقفية" [74].

وأول ما يفعله الناظر البدء بعمارة المدرسة وأجرة قومتها؛ ذلك أن إهمال عمارتها وصيانتها سبب رئيس في ضياع مصلحة المنتسبين إليها وحصول الضرر لهم، لذا أجمع الفقهاء على ضرورة صيانة وعمارة الوقف بغية استمراره قبل أي عمل آخر [75].

ومن مهامه أيضا، اختيار المستحقين لريع الوقف، واستخلاص الديون وثمن الكراء، وتعيين البيوت للطلبة وتحديد المرتبات لهم [76]

كما أن بإمكانه أن يبدي رأيه في سكنى المدرسة لمن ليس له منزل فيها، "إلا أن يتحقق أن شرط الواقف لا يسكن فيها من ليس له منزل" [77].

وعند توزيع البيوت على الطلبة، "يراعي الناظر ما يضمن راحتهم ومصالح المدرسة والمصلين والدارسين؛ فيخصص بيوت الصدارة للعلماء العزب، والمتقدمين من الطلبة، والبيوت المضيئة لمن يشتغل منهم بالنساخة، ويسكن أهل الحضر في الطابق العلوي؛ لأنهم أقل إزعاجا من البدو الجفاة، ويبعد أصحاب الأصوات المرتفعة عن قبة الصلاة والدراسة" [78].

ونظرا لكثرة المهام التي أنيطت بالناظر، فإنه كان يستعين بمجموعة من العدول، "فقد كان لنظارة جامع القرويين بفاس، إدارة خاصة تتألف من الناظر الذي يتقاضى يوميا دكة واحدة، وكان معه ثمانية عدول، أجرة كل واحد منهم ست دكات في الشهر، وتحت نظره ستة قبضة لقبض دخل الديور والحوانيت، وهم يتقاضون خمسة في المائة أجرة على ما يقبضون، ومعهم عشرون معينا مواظبين على نقد الحراثين وخدمة العنب والبساتين والنظر في لوازمهم، ولهم على ذلك ثلاث دكات شهرية لكل واحد "(79).

الخاتمة:

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات، فإلى هنا ينتهي بي المطاف إلى تسطير ما توصلت إليه من فوائد ونتائج:

- ملاحقة الفقه النوازلي بالجناح الغربي للبلاد الإسلامية للشأن التعليمي والتربوي كله، ومن جميع جوانبه؛ مما كون رصيدا زاخرا من الفتاوى التربوية، التي تضمتها المصنفات والمؤلفات النوازلية.
- إفادة النوازل الفقهية أن للأسر دورا كبيرا في الدفع بعجلة التعليم من خلال استئجار المعلم، وإكرامه وتنزيله المنزلة اللائقة به.
- إيضاح النوازل أن دورا كبيرا في الدفع بعجلة التعليم؛ من خلال المسارعة إلى توفير محاضن تعليمية، وإيجاد هيئة تربوية يُعهد إليها بمهمة التربية والتعليم، وإكرام المعلم، وإيلائه مكانة خاصة، والتواصل الهادف مع المؤسسة التعليمية، رغبة في نجاح العملية التربوية وتحقيق أهدافها.
- إيضاح النوازل حرص أهل الغرب الإسلامي على توفير محاضن التعليم، وإيجاد طاقم ينهض بها.
- حرص المغاربة على توفير طاقم بشري توكل إليه مهمة التربية والتعليم؛ لأنهم وعوا أهمية مكونات هذا الطاقم في استمرار رسالة المدرسة.
- اهتمام الفقهاء بطريقة أداء المعلم، وبمدى نجاعة عمله، وتحقيقه للكفايات المنشودة، وبكيفية التعامل مع المتعلمين تدريسا وتقويم.
- إثبات الدراسة التواصل الإيجابي والمستمر لأسر مع مؤدبي أبنائهم، رغبة في نجاح العملية التربوية وتحقيق أهدافها.

الهوامش:

(1) الأجوبة المرضية عن النوازل الوقتية، لأبي الشتاء الغازي الحسيني، دراسة وتحقيق: عبد السلام اجميلي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط:1، 1438هـ - 2017م، ص: 155.

(2) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، تحقيق: جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي -بيروت-1401هـ -1981م. 8/2.

(3) فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق: محمد البركة، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010 م، ص: 175

(4) فتاوى البرزلي، جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، لأبي القاسم البرزلي، تقديم وتحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الاسلامي-بيروت-ط:1، 2002م، 588/3

(5) الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لأبي عبد الله محمد بن ناصر الدرعي، بعناية أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم -بيروت- ط:1، 1433هـ - 2012م، ص: 167.

(6) الأجوبة الفقهية للسكتاني، ص: 292

(7) المعيار 139/1.

(8) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، بعناية: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط:2، 1955 م، ص: 87

(9) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، لابن عذاري المراكشي، تحقق: معروف، بشار عواد- محمود بشار عواد، 298/1، ط:1، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1443هـ - 2013م

(10) فتاوى البرزلي 571/3 . المعيار 248/8. فتاوى اللخمي، ص: 92.

(11) فتاوى البرزلي 3/ 435 . المعيار 183/8.

(12) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني، جمع وترتيب حميد لحمر، دار اللطائف-القاهرة، ط:1، 2012 م.

274- 275 . فتاوى البرزلي، 582/3. المعيار، 241/8-240.

(13) مفتاح السعادة وتحقيق طريق السعادة، لأبي العباس بن العريف، دراسة وتحقيق عصمة عبد اللطيف دندش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1993م، ص: 149

(14) المعيار 347/6

(15) البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط:1، 1408، هـ - 1988 م 191/10

(16) المعيار363/2.

(17) منهاج العلماء، للغزالي، تح، طه ياسين، دار النهضة، دار طيبة، دمشق، ط: 1، 2007م، ص: 69،

(18) المعيار 387/2

(19) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، لابن علي التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، ط:2، 1995م، 148/3

(20) التراث الإسلامي: حالة البحث فيه ولمحات من تطوره وقطوف من نصوصه ومدارسه، فتحي حسناوي ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز معرفة الإنسان للدراسات والأبحاث والنشر والتوزيع، عُمان، ط: 1، 1439هـ -2018م، ص: 378

(21) الأجوبة الفقهية، للإمام عيسى بن عبد الرحمان السكتاني الرجراجي المالكي، بعناية أبي الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغرب، دار ابن حزم، ط:1، -بيروت- 1432هـ - 2011م، ص: 290.

(22) النوازل الفقهية، لمحمد العربي الزرهوني، دراسة وتحقيق المرضي عبد العاطي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية، ط: 1، 1439هـ - 2018م، 656/2

(23) مقال: جوانب من الحياة العلمية في المغرب الأوسط من خلال نوازل المازوني، لعيسى كروم، مجلة عصور الجديدة، ص: 226، العدد 23، سنة 2015:

(24) المعيار 8/ 254

(25) المعيار 48/12-49

(26) مدارس سوس العتيقة - نظامها – أساتذتها، لمحمد المختار السوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م ، ص: 11

(27) نفسه 229/11

(28) فتاوى النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ: المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدي المهدي الوزاني، تحقيق: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، ط: 1-1417هـ-1996م ،2/ 398-399

(29) الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، ص: 93-94

(30) نفسه، ص:95.

(31) فتاوى البرزلي 593/3. المعيار 8/ 246. النوازل الكبرى 272/8

(32) آداب المعلمين، لمحمد بن سحنون، مراجعة وتعليق محمد العروسي المطوي مكتبة المنار ط: 2، تونس 1971م ، ص: 96

(33) حياة الكتاب وأدبيات المحضرة، صور من عناية المغاربة بالكتاتيب والمدارس القرآنية، لعبد الهادي حميتو، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط:1، 1427 هـ-2006م، 823/2

(34) حياة الكتاب وأدبيات المحضرة 2/ 824-825

(35) فتاوى العلامة أبي الحسن القابسي، جمع وتوثيق ودراسة: الحسين أكروم، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ط:1، 1438هـ - 2017م.763/2-764

(36) عبد الله بن بكر بن قاسم القضاعي: من أهل طليطلة يكنى: أبا محمد. روى عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد، وصاحبه أبي جعفر أحمد بن محمد، وعبد الرحمن بن ذنين، والتبريزي وغيرهم. ورحل إلى المشرق سنة سبع وأربع مئة. وأخذ بمكة عن أبي الحسن علي بن عبد الله بن جهضم، وأبي ذر الهروي. وسمع بمصر: من أبي محمد بن النحاس وغيره. وأخذ بالقيروان عن أبي عبد الله بن مناس وغيره، توفي سنة 431هـ . انظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، ص: 260

(37) الأنيس المطرب بروض القرطاس، في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، لعلي بن أبي زرع الفاسي، دار منصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م، ص: 74

(38) نفسه، ص: 74

(39) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني 283/2

(40) المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، مفتاح يونس الرباصي، جامعة 7 أكتوبر، مصراته، ط:1، 2010م، ص: 188

(41) آداب المعلمين، ص: 89

(42) نفسه، ص: 80

(43) التربية في الإسلام، ص: 162

(44) فتاوى العلامة القابسي 260/2

(45) الأجوبة الفقهية، للسكتاني، ص: 290.

(46) نوازل ابن هلال 1/ 607-608

(47) فتاوى القابسي 590/2

(48) أمثال العوام في الأندلس لأبي يحي عبيد الله بن أحمد الزجالي القرطبي، تحقيق: محمد بنشريفة، منشورات وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصيل بالمغرب، 1975 م،232/1

(49) فتاوى البرزلي 578/3

(50) فتاوى القابسي2/ 757.

(51) مقال: معاهد العلم والتعليم بالأندلس في عهد المرابطين، عصمت عبد اللطيف دندش، دعوة الحق، ص: 46، العدد 259 محرم-صفر 1407هـ - 1986م

(52) فتاوى البرزلي 581/3

(53) وقد نبه المجلس الأعلى للتربية والتعليم في المغرب على الدور الكبير للأسرة في خدمة المنظومة التربوية ببلادنا، فدعا إلى الانخراط الفعلي والمستدام لأسر التلميذات والتلاميذ في الشأن التربوي وفي تكوين الأجيال الصاعدة، التي تظل المدرسة مدعوة إلى جعلها في صلب عمليات التربية والتكوين والتعلم، محددا أساسيا في ضمان حسن اضطلاع المدرسة بوظائفها، وفي إنجاح مشاريع إصلاحها، والمشاركة المنتظمة في النهوض بأدوارها، بالنظر

إلى مسؤوليتهن الوازنة في ضمان الحق في ولوج التربية والتعليم، وفي تعميم التمدرس، والاستمرار في متابعة مساراته، وفي بلورة المشاريع الشخصية للمتعلمين . تقرير المجلس الأعلى 2019/6. كما حثت الرؤية الاستراتيجية على "تقوية الروابط المباشرة والتواصل المنتظم مع الأسر، ومن خلال ممثلي الآباء والأمهات والأولياء، وإشراكهم في الفعل الثقافي الفعل الثقافي والتدبيري" . الرؤية الاستراتيجية، للإصلاح 2015- 2030 ، ص: 56، الرافعة: 18

(54) المقاربات التربوية والتعليمية لدى فقهاء النوازل السوسية، محمد بوت، أعمال الندوة الدولية، النوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، 19-20 مارس 2019 م، ص: 154

(55) المعيار 479/2

(56) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، عناية وتقديم :الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ط: 2، 2000م، ص: 414

(57) المعيار17/7

(58) المعيار7/ 302

(59) نفسه 86/7

(60) المعيار 373/7

(61) نفسه 156/7

(62) نفسه 18/7

(63) المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط: 1، 1435هـ -2005م، 104/2

(64) المدخل لابن الحاج، 107/2

(65) المعيار 18/7

(66) المعيار 18/7

(67) أجوبة العبدوسي، لعبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، دراسة وتوثيق: هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط:1، 1438 هـ -2015م ، ص: 34. المعيار 86/7.

(68) المدخل، لاين الحاج 2 291/2

(69) جامع جوامع الاختصار، ص: 39

(70) مقال: المعلم في التراث التربوي المغربي: مواصفاته، مؤهلاته، مسؤولياته التربوية، أحمد العامري، مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ص: 125، عدد 359، 1421 هـ - 2001م

(71) مقال: الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، لحسن أبي غدة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات المتحدة، ص: 55، العدد 22، 1425هـ -2005 م

(72) الرسالة المفصلة، ص: 150

(73) فتح العلي المالك 236/2

(74) مقال: وقف العلماء والمدرسين في المدينة المنورة، لسحر عبد الرحمن مفتي، منشور ضمن أعمال ندوة الوقف الإسلامي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 6-7 شعبان 1418هـ -1997م، ص: 4

(75) نفسه، ص: 77

(76) المعيار 7/ 263.

(77) نفسه266/7

(78) الحركة الفكرية في عهد السعديين، لمحمد حجي، منشورات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، ط: 1، 1396هـ - 1976م، 127/1

(79) ورقات عن حضارة المرينين، ص: 126